

Distr.: General
30 August 2018
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والثلاثون

٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن السنغال*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز للورقات المقدمة من ١٢ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢- أوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية السنغال بالتوقيع والتصديق على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية، على سبيل الاستعجال^(٤).

٣- وأوصى كلٌّ من الرابطة السنغالية لحقوق الإنسان والتحالف الوطني للرباطات والمنظمات غير الحكومية من أجل الطفل السنغال بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٥).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- ٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ السنغال بإنشاء إطار متعدد الجهات الفاعلة على الصعيد الوطني لكفالة المتابعة المشتركة لتنفيذ التوصيات التي ستصدر خلال هذه الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل^(٦).
- ٥- وأوصت مؤسسة أفق التبادل ومكافحة الفقر السنغال بأن توفر للمنتخبين المحليين التدريب في مجالي حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل لزيادة تيسير تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه الآلية^(٧).
- ٦- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بعقد مشاورات منتظمة مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بطرق منها عقد مشاورات دورية شاملة مع طائفة متنوعة من قطاعات المجتمع المدني؛ وبإشراك منظمات المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل قبل وضع الصيغة النهائية للتقرير الوطني وتقديمه^(٨).
- ٧- وأوصت الورقة المشتركة ٥ السنغال بإدماج نتائج هذه الجولة من الاستعراض الدوري الشامل في خطط العمل المتعلقة بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، مع مراعاة مقترحات المجتمع المدني، وبتقديم تقرير تقييمي لمتنصف المدة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة خلال هذه الدورة^(٩).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٠)

- ٨- أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش ومؤسسة أفق التبادل ومكافحة الفقر والورقة المشتركة ٢ والرابطة السنغالية لحقوق الإنسان السنغال بالتعجيل باعتماد قانون الطفل وبالتنفيذ الفعال لجميع التزاماتها الدولية والإقليمية في مجال حقوق الطفل^(١١).
- ٩- وأوصى التحالف الوطني للرابطات والمنظمات غير الحكومية من أجل الطفل السنغال بالتعجيل بوضع الصيغة النهائية لمشروع قانون إنشاء منصب أمين المظالم المعني بالأطفال^(١٢).
- ١٠- وأوصت الرابطة السنغالية لحقوق الإنسان السنغال بإنفاذ القوانين السارية المتعلقة بحماية الطفل، ولا سيما القانون رقم ٢٠٠٥-٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات الشبيهة بحماية الضحايا، وبعتماد خارطة طريق واضحة للتنفيذ الفعال لتوصيات لجنة حقوق الطفل (٢٠١٦)، ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية (٢٠١٧) ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه بشأن تسول الأطفال من تلاميذ الكتاتيب^(١٣).
- ١١- وأوصت مؤسسة أفق التبادل ومكافحة الفقر السنغال باعتماد إصلاحات لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية متعلقة بالقاصرين^(١٤).
- ١٢- وأوصى التحالف الوطني للرابطات والمنظمات غير الحكومية من أجل الطفل السنغال بتسريع وتيرة عملية تصديق الحكومة على مشروع القانون المتعلق بوضع المدارس القرآنية في السنغال، الذي وافق على صيغته الأخيرة ٢٣٢ ٢ معلماً للقرآن من مناطق السنغال الـ ١٤ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وعملية تقديمه إلى الجمعية الوطنية وإصداره^(١٥).
- ١٣- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش ومؤسسة أفق التبادل ومكافحة الفقر السنغال بتسريع وإتمام عملية مراجعة مشروع القانون المنظم للمدارس القرآنية وتقديمه إلى الجمعية الوطنية^(١٦).

- ١٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ السنغال بتنفيذ المادة ١٣ على نحو كامل للحد من حالات العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما من خلال تخصيص الموارد المالية اللازمة لتوفير المساعدة القانونية والنفسية للضحايا^(١٧).
- ١٥- وأوصى التحالف الوطني للرابطات والمنظمات غير الحكومية من أجل الطفل السنغال بإلغاء المادة ٢٨٥ من قانون الأسرة التي تتسامح، على ما يبدو، مع ممارسة العنف البدني ضد الأطفال بنصها على "توبيخهم وتأديبهم على نحو يتناسب مع سنهم ويغير سلوكهم"^(١٨).
- ١٦- وأوصت الورقة المشتركة ٥ السنغال بمراجعة قانون الصحافة لعام ٢٠١٧ بغية كفالة توافقه مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجال حرية التعبير، وذلك بطرق منها إلغاء أحكام تقييدية، مثل المادتين ٧٨ و١٩٢، وإلغاء تجريم المخالفات الصحفية، وإصلاح التشريعات المتعلقة بالتشهير وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩).
- ١٧- وأوصت الورقة المشتركة ٣ السنغال بإدخال التعديلات اللازمة على قانون العقوبات لرفع اللبس عن حظر تسول الأطفال في جميع الأماكن والظروف، وبمراعاة مقترحات تعديل القانون ٢٠٠٥-٠٦ لتيسير لجوء منظمات المجتمع المدني إلى القضاء في التعديلات الجارية^(٢٠).
- وأوصت الورقة المشتركة ٣ السنغال أيضاً بالتطبيق الصارم للقوانين القائمة بشأن تسول الأطفال، بما في ذلك قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات الشبيهة وقانون العقوبات، مع ضمان ملاحقة معلمي القرآن الذين يستغلون الأطفال في التسول ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة^(٢١).
- ١٨- وأوصت منظمة العفو الدولية السنغال بتعديل الإطار القانوني لاستخدام القوة والتشريعات المتعلقة بالتجمعات، بما في ذلك القانون الجنائي وقانون عام ١٩٧٨ المتعلق بالتجمعات، لجعلها متوائمة مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ التوجيهية للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن خفارة التجمعات^(٢٢).
- ١٩- وأوصت منظمة المادة ١٩ السنغال باتخاذ تدابير لتعزيز استقلال المؤسسات التنظيمية والمؤسسات المسؤولة عن احترام حقوق الإنسان (اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني لتنظيم القطاع السمعي - البصري، والمكتب الوطني لمكافحة الغش والفساد) واستقلاليتها في التمويل والميزانية^(٢٣). وأوصت منظمة المادة ١٩ السنغال أيضاً بإصلاح القانون المتعلق بإنشاء اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان لتعزيز استقلاليتها ومواءمتها مع مبادئ باريس؛ وبعتماد قانون متعلق بإنشاء هيئة مستقلة معنية بالقطاع السمعي - البصري^(٢٤).
- ٢٠- وأوصت الرابطة السنغالية لحقوق الإنسان السنغال بإنهاء ولاية الرئيس الحالي للجنة السنغالية لحقوق الإنسان ومباشرة إجراءات استبداله وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في مبادئ باريس^(٢٥)، وتعديل إجراءات تعيين رئيس هذه اللجنة وأعضائها وفقاً لمبادئ باريس بغرض كفالة استقلاليتها^(٢٦). وشجعت الرابطة السنغالية لحقوق الإنسان السنغال على أن تخصص للجنة السنغالية لحقوق الإنسان الموارد المادية والمالية اللازمة للاضطلاع بمهمتها^(٢٧).
- ٢١- وأوصت مؤسسة أفق التبادل ومكافحة الفقر السنغال بمواصلة الجهود المبذولة من أجل استعادة اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان لمركزها ضمن الفئة "ألف"؛ وتعزيز استقلالها الإداري

والمالي وتعيين مسؤول مستقل لإدارتها^(٢٨). وأوصت هذه المؤسسة السنغال أيضاً بأن تبادر، من دون تأخير، إلى تعميم السياسات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع الأقاليم لضمان امتلاك الهيئات العامة اللامركزية لزام الأمور في مجال حقوق الإنسان^(٢٩).

٢٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ السنغال بضمان امتلاك فرقة شرطة الأحداث وفرقة شرطة الآداب للموارد والكفاءات اللازمة وممارستها لعمليهما في جميع أنحاء الإقليم^(٣٠).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٣١)

٢٣- أكدت منظمة العفو الدولية التزام السنغال بكفالة احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص من دون أي شكل من التمييز، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية^(٣٢).

٢٤- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش السنغال باعتماد وتنفيذ قانون لمكافحة التمييز يحمي الأشخاص من التمييز على أساس الميل الجنسي^(٣٣).

٢٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ السنغال بمواءمة المادة ٣١٩ من قانون العقوبات مع أحكام الدستور (المواد ١ و ٧ و ٨ و ١٦)، مع التشديد على ألا يسمح القانون بالتمييز والعنف على أي أساس، ولا سيما الميل الجنسي أو الهوية الجنسية^(٣٤). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش السنغال أيضاً بإلغاء جميع الأحكام التي تنطوي على التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، بما في ذلك المادة ٣١٩ من قانون العقوبات، وبكفالة احترام الحريات الأساسية لجميع المواطنين^(٣٥).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٣٦)

٢٦- وأوصت منظمة العفو الدولية السنغال بكفالة إعادة النظر في المحاكمات التي يثبت انتزاع أقوال المتهمين فيها تحت التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة حتى يتسنى إعادة محاكمة المدانين وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(٣٧).

٢٧- وأوصت منظمة العفو الدولية السنغال بإجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، على النحو الذي التزمت به خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣^(٣٨).

٢٨- وأوصت منظمة العفو الدولية السنغال بتنقيح القانون الجنائي، ولا سيما المادة ٢٩٥-١ المتعلقة بتعريف التعذيب، على نحو ما قبلته خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣،

(١) A/HRC/25/4، التوصيتان ١٢٤-٢٨ و ١٢٤-٣٠ (إسبانيا وأوروغواي).

ومواءمته بشكل تام مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك بتضمين هذا التعريف أفعال المعاقبة أو التخويف أو الإكراه الرامية إلى الحصول على معلومات من شخص ثالث^(٣٩).

٢٩- وأوصت منظمة العفو الدولية السنغال بتنقيح قانون الإجراءات الجنائية لمواءمته مع القوانين والمعايير الدولية والإقليمية، على النحو الذي التزمت به خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣^(٤٠)، وذلك بطرق منها توضيح أنه لا يجوز الاحتجاج كدليل بأي إفادة يثبت الحصول عليها تحت التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، وإزالة أي قيود على إمكانية اتصال المحتجزين، بمجرد سلبهم حريتهم، بمحام من اختيارهم^(٤١).

٣٠- وأوصت الرابطة السنغالية لحقوق الإنسان السنغال بأن تكفل للمرصد الوطني لأماكن الاحتجاز إمكانية الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز الموجودة في جميع أنحاء الإقليم الوطني بما في ذلك مخافر الشرطة والدرك والثكنات العسكرية^(٤٢).

٣١- وأوصت منظمة العفو الدولية السنغال بوضع وتنفيذ استراتيجية للحد من اكتظاظ السجون، على نحو ما قبلته خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣، ولا سيما من خلال الاستعاضة عن الاحتجاز بتدابير غير احتجازية^(٤٣).

٣٢- وأوصت منظمة العفو الدولية السنغال بضمان احتجاز جميع الأشخاص سلباً الحرية في ظروف إنسانية تتوافق ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، على نحو ما قبلته خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣^(٤٤).

٣٣- وأوصت الورقة المشتركة ٥ السنغال بأن تدين علناً استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة والوحشية في تفريق الاحتجاجات وتباشر تحقيقات رسمية في هذه الحالات وتقديم الجناة إلى العدالة^(٤٥).

٣٤- وأوصت منظمة العفو الدولية السنغال بإجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم تعسفاً على أساس ميلهم الجنسي الحقيقي أو المتصور أو هويتهم الجنسية وتعبيرهم الجنساني وتقديم أي شخص يشتبه في ارتكابه لهذه الأفعال إلى العدالة في إطار محاكمة عادلة^(٤٦).

٣٥- وأوصت منظمة العفو الدولية السنغال بإصدار تعليمات إلى الشرطة بإنهاء ممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للأشخاص على أساس ميلهم الجنسي الحقيقي أو المتصور أو هويتهم الجنسية^(٤٧).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٨)

٣٦- أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش السنغال بالامتنال لأحكام المادة ٢٦-٣ من نظام الدوائر الأفريقية الاستثنائية فيما يتعلق بطول مدة العقوبة المحكوم بها على حسين حبري؛ وبالتعاون مع الصندوق الاستئماني لضحايا جرائم حسين حبري في البحث عن موجودات حبري؛ وبدعوة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى تقديم دعمها الكامل إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٤٩).

(٢) A/HRC/25/4، التوصيات من ١٢٤-٢٨ إلى ١٢٤-٣٣ (إسبانيا وأوروغواي وأذربيجان وأيرلندا وملديف).

- ٣٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ السنغال بتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ القوانين السارية وكفالة مراعاتها، ولا سيما من خلال تدريب الجهات الفاعلة في قطاع العدالة^(٤٩).
- ٣٨- وأوصت الورقة المشتركة ٢ السنغال بكفالة الاستماع إلى آراء الأطفال ومراعاتها في جميع الإجراءات القانونية والاجتماعية المتعلقة بالطفل^(٥٠).
- ٣٩- وأوصت الرابطة السنغالية لحقوق الإنسان السنغال بفصل المرصد الوطني لأماكن الاحتجاز عن وزارة العدل وتزويده بالموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لأداء مهمته بكل استقلالية^(٥١).
- الحرية الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية*^(٥٢)
- ٤٠- أوصت الورقة المشتركة ٥ السنغال بإتاحة سبيل المراجعة القضائية وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك التعويض، في حالات انتهاك سلطات الدولة للحق في حرية التجمع السلمي^(٥٣).
- ٤١- وأوصت منظمة العفو الدولية ومنظمة المادة ١٩ السنغال بإلغاء الصكوك القانونية التي تنص على الحظر الكلي للمظاهرات السلمية، بما في ذلك مرسوم عام ٢٠١١ الذي يحظر جميع المظاهرات في أجزاء من وسط مدينة داكار^(٥٤).
- ٤٢- وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٥ السنغال بأن تعدل، على نحو ما قبلته خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣، التشريعات التي تقيد بدون مبرر حرية التعبير وفقاً للقوانين الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الصحافة وقانون الجرائم السيبرانية^(٥٥).
- ٤٣- وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٥ السنغال بأن تكفل للصحفيين وزعماء المعارضة ومنتقدي الحكومة والمدافعين عن حقوق الإنسان حرية ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بلا خوف من الانتقام أو الاعتقال أو الاحتجاز أو التخويف أو المضايقة^(٥٦).
- ٤٤- وأوصت الورقة المشتركة ٥ السنغال باعتماد قانون بشأن الحصول على المعلومات من أجل تعزيز الممارسة الكاملة للحق في حرية التعبير والرأي وتنفيذ تدابير تشريعية بشأن الحصول على المعلومات وإنشاء آليات لتيسير حصول عامة الناس عليها وفقاً لأفضل الممارسات^(٥٧).
- ٤٥- وأوصت الورقة المشتركة ٥ السنغال بوضع خطة عمل لكفالة امتثال قوانين الإنترنت لالتزام الحكومة بضمان حرية التعبير والحصول على المعلومات، وذلك لضمان الوصول بحرية إلى وسائل الإعلام الإلكترونية ولتحرير قواعد ملكية وسائل الإعلام الإلكترونية والسماح للمواطنين من المدونين والصحفيين وغيرهم من مستخدمي الإنترنت بالاضطلاع بدور كامل وفعال في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٥٨).
- ٤٦- وأوصت الورقة المشتركة ٥ السنغال بالامتناع عن اعتماد أي قوانين تنص على فرض الرقابة على محتوى وسائل الإعلام أو مراقبته بشكل غير مبرر وعن إخضاع وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام التقليدية للرقابة وكفالة صون حرية التعبير بجميع أشكالها، بما في ذلك في مجال الفنون^(٥٩).

٤٧- وأوصت الورقة المشتركة ٥ السنغال بإتاحة أعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بيئة آمنة ومأمونة لممارسة عملهم، وبإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداء عليهم ومضايقتهم وتخويفهم، وبتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة^(٦٠).

٤٨- وأوصت الورقة المشتركة ٥ السنغال بالشروع في عملية موحدة لإلغاء أو تعديل التشريعات والمراسيم التي تقيد بدون مبرر العمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك وفقاً لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٦١).

٤٩- وأوصت الورقة المشتركة ٥ السنغال بالتنفيذ المنتظم للأحكام القانونية التي تعزز حقوق الإنسان وتحميها وبإنشاء آليات لحماية الناشطين في مجال حقوق الإنسان من خلال اعتماد قانون محدد بشأن حماية الناشطين في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٢٧^(٦٢).

حظر جميع أشكال الرق^(٦٣)

٥٠- ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن ثمة حوالي ٥٠.٠٠٠ طفل من التلاميذ الملتحقين بالمدارس القرآنية الداخلية في السنغال يعيشون ظروفاً شبيهة بالرق ويتعرضون للاعتداءات، بما في ذلك التسول القسري والاعتداء البدني والجنسي والحرمان من حقوقهم في الرعاية الصحية الأساسية والتعليم^(٦٤).

٥١- وأوصت الورقة المشتركة ٢ السنغال بتعريف "بيع الأطفال" وتجريمه^(٦٥).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٥٢- أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش السنغال بتوفير الدعم الكافي من أجل لم شمل الأطفال من تلاميذ الكتاتيب بأسرهم على وجه السرعة^(٦٦).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٦٧)

٥٣- أوصت مؤسسة أفق التبادل ومكافحة الفقر السنغال برفع الحد الأدنى لسن العمل إلى ١٧ سنة^(٦٨).

الحق في الضمان الاجتماعي

٥٤- أوصت مؤسسة أفق التبادل ومكافحة الفقر السنغال بتعزيز سياسات تسجيل الأطفال في سجل الأحوال المدنية لتحقيق نسبة ١٠٠ في المائة؛ وبعتماد خطة وطنية لتسجيل الأحوال المدنية^(٦٩).

٥٥- وأوصت مؤسسة أفق التبادل ومكافحة الفقر السنغال بتكثيف الجهود المبذولة في إطار البرنامج العاجل للتنمية المجتمعية من أجل زيادة تيسير الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية ومكافحة الفقر بشكل أفضل؛ وبمضاعفة جهودها لتمكين السكان ضعاف الحال من تدبير أمورهم في إطار من الاستقلال الذاتي^(٧٠).

الحق في مستوى معيشي لائق

٥٦- أوصت مؤسسة أفق التبادل ومكافحة الفقر السنغال بإعداد برنامج لإشاعة أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني؛ وبوضع وتنفيذ برنامج وطني لتحقيق كل هدف من أهداف التنمية المستدامة بغرض تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر^(٧١).

٥٧- وأوصت مؤسسة أفق التبادل ومكافحة الفقر السنغال بتكثيف الجهود المبذولة في إطار مشروع تنمية القدرة على التكيف مع انعدام الأمن الغذائي المتكرر في السنغال من أجل مكافحة الفقر على نحو أفضل^(٧٢).

الحق في الصحة^(٧٣)

٥٨- أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش السنغال بضمان الحصول على خدمات الرعاية السكنية في جميع المستشفيات، بما في ذلك خارج العاصمة؛ وبإدماج التدريب المتعلق بالرعاية السكنية في المناهج التعليمية للعاملين في قطاع الصحة^(٧٤).

٥٩- وأوصى التحالف الوطني للرابطات والمنظمات غير الحكومية من أجل الطفل السنغال بتكثيف برامج الحد من وفيات الرضع والأطفال في منطقتي الجنوب الشرقي والشمال من البلد، وذلك من خلال تعزيز استراتيجيات مكافحة سوء التغذية وتعيين موظفين مؤهلين (المولدرات وأطباء أمراض النساء وأطباء الأطفال) والتحسين المستمر للمرافق التقنية للهيكل الصحية^(٧٥).

٦٠- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش السنغال بالتعجيل باستحداث مناهج تعليمية إلزامية ملائمة للسن وقائمة على الأدلة ودقيقة من الناحية العلمية في جميع مستويات التعليم، تتيح معلومات شاملة عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والسلوك الجنسي المسؤول والوقاية من الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً^(٧٦).

٦١- وأوصى التحالف الوطني للرابطات والمنظمات غير الحكومية من أجل الطفل السنغال بتعزيز البرامج في مجال التواصل الاجتماعي من أجل توعية السكان على نحو أفضل بالسلوكيات الخطيرة التي قد تُعرض للضرر صحة ورفاه الأطفال، ولا سيما أولئك الذين تقل أعمارهم عن خمس (٥) سنوات^(٧٧).

٦٢- وأوصى التحالف الوطني للرابطات والمنظمات غير الحكومية من أجل الطفل السنغال بفتح مركز استشاري للمراهقين على صعيد منطقة كيدوغو للتكفل على نحو أفضل بالصحة الإنجابية للمراهقين والمراهقات^(٧٨).

٦٣- وأوصت الورقة المشتركة ٤ السنغال بإنشاء بند في ميزانية وزارة الصحة مخصص حصراً للصحة الإنجابية للمراهقين والشباب، وبزيادة تمويل الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب في خطة استثمار مرفق التمويل العالمي لدعم مبادرة كل امرأة، كل طفل^(٧٩). وأوصت الورقة المشتركة ٤ السنغال بالاستثمار في تقديم خدمات محلية لدوائر الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب، بما في ذلك وضع خطة محددة التكاليف لإضفاء طابع اللامركزية على هذه الخدمات^(٨٠)؛ وبالتشاور مع الشباب من أجل تحسين إمكانية استفادتهم من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الموجهة إليهم^(٨١).

٦٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ السنغال بتعزيز تدريب موظفي الصحة في مجال الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب للاستجابة على نحو أفضل لاحتياجاتهم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية^(٨٢).

٦٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ السنغال بإنشاء لجنة تنسيق رفيعة المستوى تضم جميع الوزارات المعنية من أجل متابعة الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب^(٨٣).

الحق في التعليم^(٨٤)

٦٦- أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش السنغال بأن تعتمد سياسة لجعل التعليم الثانوي مجانياً بالكامل؛ وبأن تلغي رسمياً وعملياً الرسوم المدرسية والتكاليف غير المباشرة في التعليم الثانوي^(٨٥).

٦٧- وأوصت مؤسسة أفق التبادل ومكافحة الفقر السنغال بتفعيل مبدأ إلزامية التعليم بالنسبة لجميع الأطفال المتروحة أعمارهم بين ٦ سنوات و١٦ سنة؛ وبوضع سياسة لإعادة المنقطعين عن الدراسة من هذه الفئة إلى المدارس وإبقائهم فيها^(٨٦).

٦٨- وأوصى التحالف الوطني للرابطات والمنظمات غير الحكومية من أجل الطفل السنغال بتسريع وتيرة تنفيذ التدابير الموصى بها في مجال التعليم الجامع؛ وبمراعاة بروتوكولات التفاهم الموقعة مع نقابات التعليم^(٨٧).

٦٩- وأوصى التحالف السنغال بإنشاء المجلس الأعلى لتنظيم تعليم القرآن^(٨٨).

٧٠- وأوصى التحالف السنغال بإنشاء مركز للاستقبال الأولي على صعيد مقاطعة سارايا التي تستقطب أكثر من ٦٠ في المائة من نشاط التعدين في المنطقة؛ وإنشاء مراكز للتدريب المهني لتوفير بدائل للمراهقين المنقطعين عن الدراسة^(٨٩).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(٩٠)

٧١- أوصت منظمة هيومن رايتس ووتش السنغال بأن تحظر صراحة جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني ضد الفتيات والشابات داخل المؤسسات التعليمية وحولها^(٩١).

٧٢- ودعت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة إلى ضمان تقديم مرتكبي أفعال العنف القائم على نوع الجنس، بمن فيهم المسؤولون عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، إلى العدالة في إطار محاكمات عادلة وكفالة استفادة الضحايا من سبل فعالة للاتصاف وجبر الضرر^(٩٢).

٧٣- وأوصى التحالف الوطني للرابطات والمنظمات غير الحكومية من أجل الطفل السنغال بالتطبيق الصارم للقوانين السارية المتعلقة بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بجميع أشكاله^(٩٣).

٧٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ السنغال بحماية الحق في الحياة وتعزيز احترام الحقوق الإنجابية للفتيات والنساء، وبمراجعة مدونة الأخلاقيات على نحو يلغي شرط الحصول على ترخيص قضائي مسبق للإجهاض في حالة وجود خطر على حياة الأم أو الجنين (وفقاً للتوصيات المقدمة من اللجنة

المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى حكومة السنغال في عام ٢٠١٥^(٩٤). وأوصت الورقة المشتركة ٤ السنغال أيضاً بمواءمة المادة ١٥ وقانون العقوبات (المادة ٣٠٥) مع الالتزام ببروتوكول مابوتو الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي، وذلك بزيادة عدد الحالات التي يُسمح فيها بالإجهاض الطبي^(٩٥).

الأطفال^(٩٦)

٧٥- أوصى التحالف الوطني للرباطات والمنظمات غير الحكومية من أجل الطفل السنغال بإنشاء أمانة للدولة مكلفة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، تكون لديها مراكز اتصال في جميع الوزارات^(٩٧).

٧٦- وأوصى التحالف السنغال بتطبيق التشريعات السارية في مجال مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال وآليات التنسيق المنشأة؛ وبوضع استراتيجية لتمويل خطط العمل السنوية للاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل^(٩٨).

٧٧- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ٢ السنغال بأن تكفل توافر آليات فعالة للإبلاغ متسمة بالسرية والاستقلالية ومرتبطة بلجان حماية الطفل في جميع المدارس؛ وبأن تنظم حملات وطنية للتوعية بحقوق الطفل وبالعنف الجنسي والجنساني^(٩٩).

٧٨- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية السنغال بزيادة مستوى إنفاذ القوانين الوطنية القائمة التي تجرم التسول القسري لتحقيق مكاسب اقتصادية والاعتداء البدني على الأطفال، وبإخضاع الزوايا الدينية التي تجبر الأطفال على التسول أو ترتكب انتهاكات أخرى للتحقيق والمساءلة^(١٠٠).

٧٩- وتأمل المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن يشير الفريق العامل بقلق إلى مشروعية العقوبة البدنية للأطفال في السنغال، وأن تثير الدول هذه المسألة خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٨ وتقدم توصية محددة للسنغال بأن تعتمد، على سبيل الاستعجال، مشروع قانون الطفل كي تحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل، وبأن تلغي المادة ٢٨٥ من قانون الأسرة^(١٠١).

٨٠- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش السنغال بزيادة مستوى التمويل والدعم المقدمين إلى الهيكل التي توفر المساعدة القانونية للأطفال المهمشين، مثل تلاميذ الكتاتيب^(١٠٢).

٨١- وأوصت مؤسسة أفق التبادل ومكافحة الفقر السنغال بمواصلة العمل الذي بدأته فيما يتعلق بانتشال الأطفال من الشارع^(١٠٣).

٨٢- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش السنغال بكفالة حماية الأطفال خلال أي عمليات للقضاء على ظاهرة أطفال الشوارع؛ وبضمان التزام مراكز العبور بالقانون الدولي^(١٠٤). وأوصت المنظمة السنغال أيضاً بزيادة الخيارات التي تتيحها مراكز رعاية الطفل والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة للأمهات المراهقات حتى يتسنى الالتحاق بالمدارس لمن هن في سن الدراسة، وباستحداث برامج مدرسية رسمية مرنة، بما في ذلك فصول الدراسة المسائية أو غير المستلزمة للتفرغ، لفائدة الفتيات اللواتي يتعذر عليهن حضور الفصول الدراسية بدوام كامل^(١٠٥).

٨٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ السنغال بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال أو على الأقل إدماج مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في خطط العمل الوطنية القائمة^(١٠٦). وأوصت الورقة المشتركة ٢ السنغال بتعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف الوزارات والهيئات الحكومية العاملة في المجالات التي يشملها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١٠٧)؛ وبوضع سجل لمرتكبي الجرائم الجنسية لكفالة مراقبة أنشطتهم؛ وبتعزيز الجهود الرامية إلى تحديد الأطفال الذين وقعوا أو قد يقعون ضحايا لانتهاكات هذا البروتوكول والإبلاغ عنهم وتقديم الدعم إليهم^(١٠٨).

٨٤- وأوصت الورقة المشتركة ٢ السنغال بإنشاء آليات لتقديم الشكاوى متاحة للأطفال الضحايا وبكفالة تدريب الموظفين المسؤولين عنها؛ وبضمان ألا يعامل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي كمجرمين^(١٠٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢ السنغال بإنشاء مراكز طارئة لإيواء الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، توفر خدمات متكاملة (نفسية وقانونية وطبية)^(١١٠).

٨٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ السنغال بكفالة أن تقوم دوائر حماية الطفل بانتشال الأطفال تلاميذ الكنائس من الأوضاع غير المستقرة والضارة وبتخاذ تدابير لتحديد أسرهم بغرض إعادة إدماجهم فيها^(١١١). وأوصت الورقة المشتركة ٣ السنغال بالقيام بحملات وطنية للتوعية بإصلاح المدارس القرآنية وحماية الأطفال، توجيهاً لتأييد ودعم المجتمعات المحلية المتضررة، وإن أمكن، معلمي القرآن^(١١٢).

٨٦- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش ومؤسسة أفق التبادل ومكافحة الفقر والورقة المشتركة ٢ السنغال بتعديل المادة ١١١ من قانون الأسرة والمادة ٣٠٠ من قانون العقوبات بغية رفع الحد الأدنى لسن الزواج فعلياً إلى ١٨ سنة للفتيان والفتيات على حد سواء^(١١٣). وأوصى التحالف الوطني للرباطات والمنظمات غير الحكومية من أجل الطفل السنغال بمواءمة قانون الأسرة مع القوانين الدولية والإقليمية فيما يتعلق بالسن لدى الزواج لأول مرة^(١١٤).

٨٧- وأوصت منظمة العفو الدولية السنغال بتنقيح قانون الأسرة لإلغاء الأحكام التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك المادة ١٥٢ التي تسند السلطة الزوجية إلى الزوج والمادة ٢٧٧ التي تسند السلطة الأبوية إلى الأب؛ وتنقيح القانون الجنائي لمواءمته مع القوانين والمعايير الدولية والإقليمية من خلال تجريم الاغتصاب الزوجي وحظر الزواج المبكر والقسري وإلغاء تجريم الإجهاض^(١١٥).

٨٨- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش السنغال باعتماد خطة عمل وطنية لإنهاء زواج الأطفال؛ وبإلزام المسؤولين في المدارس بإبلاغ لجان حماية الطفل وسلطات إنفاذ القوانين ذات الصلة عن حالات التلاميذ المعرضين لخطر زواج الأطفال^(١١٦).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
ARTICLE 19	ARTICLE 19, London (United Kingdom);
CONAFE SN	Coalition Nationale des Association et ONG en Faveur de l'Enfant, Dakar (Senegal);
GIESPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
H.E.L.P	Horizon d'Echange et de Lutte contre la Pauvreté, Dakar (Senegal);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
LSDH	Ligue Sénégalaise des Droits Humains, Dakar (Senegal).

Joint submissions:

JS2	Joint submission 2 submitted by: EPCAT International, Bangkok (Thailand);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Anti-Slavery International, London (United Kingdom);
JS4	Joint submission 4 submitted by: The Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada);
JS5	Joint submission 5 submitted by: CIVICUS World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa).

- ² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ For relevant recommendations see A/HRC/25/4, paras. 123.29–30, 124.22, 125.10–11.

⁴ ICAN, page 1.

⁵ L.S.D.H., para. 13. See also CONAFE, page 5.

⁶ JS3, page 11.

⁷ H.E.L.P., para. 35.

⁸ JS5, para. 5.5.

⁹ JS5, para. 5.5.

¹⁰ For relevant recommendations see A/HRC/25/4, paras. 123.28 to 123.28.

¹¹ HRW, page 2. See also H.E.L.P., para. 35, and JS2, page 8, and LSDH, para. 7 and CONAFE, page 5.

- 12 CONAFE, page 5.
- 13 L.S.D.H., para. 12.
- 14 H.E.L.P., para. 35.
- 15 CONAFE, page 5.
- 16 HRW, page 5. See also H.E.L.P., para. 35.
- 17 JS4, para. 54.
- 18 CONAFE, page 10.
- 19 JS5, page 13.
- 20 JS3, page 11.
- 21 JS3, page 11.
- 22 AI, page 5.
- 23 ARTICLE 19, page 4.
- 24 ARTICLE 19, page 4.
- 25 L.S.D.H., para. 24.
- 26 L.S.D.H., para. 25.
- 27 L.S.D.H., para. 26.
- 28 H.E.L.P., para. 35.
- 29 H.E.L.P., para. 35.
- 30 JS2, page 11.
- 31 For relevant recommendations see A/HRC/25/4, paras. 126.1 to 126.-14
- 32 AI, page 6.
- 33 HRW, page 6.
- 34 JS4, para. 51.
- 35 JS4, para. 52. See also HRW, page 6.
- 36 For relevant recommendations see A/HRC/25/4, paras. 124.32 to 124.38, 124.74 to 124.78.
- 37 AI, page 6.
- 38 AI, page 6.
- 39 AI, page 5.
- 40 AI, page 6.
- 41 L.S.D.H., para. 16.
- 42 AI, page 6.
- 43 AI, page 7.
- 44 JS5, para. 5.3 page 14.
- 45 AI, page 6.
- 46 AI, page 6.
- 47 For relevant recommendations see A/HRC/25/4, paras. 124.34 and 124.35.
- 48 HRW, page 1.
- 49 JS2, page 8.
- 50 JS2, page 10.
- 51 L.S.D.H., para. 17.
- 52 For relevant recommendations see A/HRC/25/4, para. 124.4.
- 53 JS5, para. 5.3. page 15.
- 54 AI, page 5. See also ARTICLE 19, page 5.
- 55 AI, page 5. See also JS5, para. 5.2.
- 56 AI, page 5. See also JS5, para. 5.2.
- 57 JS5, para. 5.2 page 14.
- 58 JS5, para. 5.2 page 14.
- 59 JS5, para. 5.2 page 14.
- 60 JS5, para. 5.1.
- 61 JS5, para. 5.1.
- 62 JS5, para. 5.1.
- 63 For relevant recommendations see A/HRC/25/4 paras.123.11 and 124.53, 124.65 to 124.68.
- 64 HRW, page 4.
- 65 JS2, page 8.
- 66 HRW, page 6.
- 67 For relevant recommendations see A/HRC/25/4 paras. 125.19
- 68 H.E.L.P., para. 35.
- 69 H.E.L.P., para. 35.
- 70 H.E.L.P., para. 35.
- 71 H.E.L.P., para. 35.
- 72 H.E.L.P., para. 35.
- 73 For relevant recommendations see A/HRC/25/4 paras. 124.94 to 124.101.
- 74 HRW, page 2.
- 75 CONAFE, page 6.

-
- 76 HRW, page 4.
77 CONAFE, page 6.
78 CONAFE, page 11.
79 JS4, para. 24.
80 JS4, para. 25.
81 JS4, para. 26.
82 JS4, para. 27.
83 JS4, para. 28.
84 For relevant recommendations see A/HRC/25/4, paras. 124.103 to 124.118.
85 HRW, page 3.
86 H.E.L.P., para. 35.
87 CONAFE, page 7.
88 CONAFE, page 5.
89 CONAFE, page 11.
90 For relevant recommendations see A/HRC/25/4 paras. 124.17 to 124.82.
91 HRW, page 3.
92 AI, page 6. See also HRW, page 3.
93 CONAFE, page 6.
94 JS4, para. 35.
95 JS4, para. 36.
96 For relevant recommendations see A/HRC/25/4 paras. 124.14 to 124.76.
97 CONAFE, page 5.
98 CONAFE, page 7.
99 HRW, page 3. JS2, page 9.
100 HRW, page 5. See also AI, page 6.
101 GIEACPC, page 1.
102 HRW, page 5.
103 H.E.L.P., para. 35.
104 HRW, page 5.
105 HRW, page 4.
106 JS2, page 5.
107 JS2, page 6.
108 JS2, page 10.
109 JS2, page 11.
110 JS2, page 11.
111 JS3, page 11.
112 JS3, page 11.
113 HRW, page 4., See also H.E.L.P., para. 35, JS2, page 8.
114 CONAFE, page 6.
115 AI, page 6.
116 HRW, page 4.
-